مجلة الحقوق

فصلية علمية محكمة - تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حقوق الشركات في الإجراءات الجنائية - دراسة في النظام الألماني والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور/ مشاري خليفة العيفان

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

العدد ٢ - السنة ٤٧

ذو الحجة ١٤٤٤هـ - يونيو ٢٠٢٣م

حقوق الشركات في الإجراءات الجنائية
دراسة في النظام الألماني والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

الأستاذ الدكتور/ مشاري خليفة العيفان*

ملخص:

كما هو معلوم أن المحاكمات الجنائية تتصف بالخصوصية، حيث إن الضمانات الإجرائية المختلفة لا تتوفر إلا إذا تم اتهام شخص ما بجريمة جنائية – ولكن ليس في الإجراءات القضائية في مجال القانون الإداري أو المدني. وتتراوح هذه الضمانات الخاصة بالعدالة الجنائية بدءاً من افتراض البراءة إلى الحق بعدم الإجبار على تقديم دليل من شأنه تجريم الذات إلى تطلب مستوى عالٍ من الإثبات وذلك للإدانة الجنائية. أما مسألة ما إذا كانت هذه الضمانات تنطبق في الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الاعتباريين، وإلى أي مدى، فهي مسألة تتعلق بالسياسة الجنائية. لذلك، تتولى هذه الدراسة معالجة موضوع الحقوق الإجرائية للشركات من الناحية الجنائية، وتتلخص موضوعات الدراسة في التركيز على النظام القانوني في ألمانيا، وتحدد هذه الدراسة ما هي الإجراءات القضائية التي تكون للشركات حقوق إجرائية، وما هي هذه الحقوق الإجرائية ومن أهمها ما تعلق بحق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته.

التعريف بموضوع البحث:

لقد كان الاعتراف بالكيانات القانونية خطوة هامة في تنمية العديد من البلدان، وكثيراً ما كان هذا الأمر يسير جنباً إلى جنب مع نشوء تلك الكيانات، فالحقيقة الثابتة من التجارب السابقة أن الاستثمارات الضرورية لمشاريع مثل السكك الحديدية تتطلب من الدول السماح للكيانات الخاصة بالتصرف بشكل قانوني من تلقاء نفسها، وقصر المسؤولية الناشئة عن تلك التصرفات على الأموال المستثمرة، من أجل جذب المستثمرين.

ومنذ منتصف القرن التاسع عشر، عندما اكتسبت الأسواق الاقتصادية وظهور الشركات زخماً نتيجة للثورة الصناعية، عالجت النظم القانونية مشكلة الكيفية التي ينبغي بها معاملة هذه الكيانات، والتي تعتبر الشركات التجارية من أهمها، عندما ينتهك أعضاؤها الأنظمة القانونية. ويصبح هذا السؤال ذا أهمية خاصة بالنسبة للمجتمع عندما يرتكب أعضاء هذا الكيان جرائم باسمه ولحسابه. ويمكن أن يكون تأثير "الجرائم التي ارتكبتها الشركات" هائلاً، ومن الأمثلة البارزة والمبكرة على ذلك انهيار شركة بحر الجنوب (South Sea Company) من 1719 إلى 1721، والخراب أو الدمار

* قسم القانون الجزائي – كلية الحقوق – جامعة الكويت.

المالي الذي تخلف في أعقابها بسبب انتشار التجارة الداخلية والفساد. وكذلك من الأمثلة الأخرى ما حصل من فضائح محاسبية داخل شركة إنرون (Enrom) وشركة وورلدكوم (Worldcom) في الولايات المتحدة، أو الاحتيال المالي الذي حصل داخل شركة بارمالات (Parmalat) في إيطاليا، أو قضايا الفساد داخل شركة سيمنز (Siemens) في ألمانيا، وما هذه إلا أمثلة حية خلال العقد الأخير على النطاق والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب من جرائم الشركات على أصحاب المصلحة المباشرين والسوق ككل.

أهمية موضوع الدراسة:

في المجتمعات الليبرالية، وخاصة في نظام اقتصاد السوق الحر، فإن حرية إدارة الأعمال دون تدخل الدولة تعد عنصراً حاسماً في ذلك النظام. ومع ذلك، فإن تلك القضايا المذكورة أعلاه تتطلب استجابة كافية من المجتمعات وأنظمتها القانونية، لذلك تتبنى هذه الدراسة فكرة أن الخلاف القائم بين مؤيد للمسؤولية الجنائية للشركات[١] ومعارض يجب أن يأخذ بالاعتبار الإطار الإجرائي باعتبار أغلب النظم التشريعية العربية ومنها على سبيل المثال التنظيم في دولة الكويت الذي قرر المسؤولية الجنائية للشركات[٢] في أكثر من تنظيم قانوني – كقانون هيئة أسواق المال وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب – وتجاهل وضع إطار إجرائي موازٍ لعملية المساءلة الجنائية.

---

(١) يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بأنها أهلية الشخص الاعتباري لتحمل نتيجة ما يصدر من أفعال تشكل جرائم تنسب إليه أو تحقق مصلحته، وتتمثل هذه النتائج في تحمل العقاب، أو هي الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازي حدده المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص ذي صلة بهذا الكيان الاعتباري عند ارتكاب الفعل المؤثم.

(٢) من التعريفات التي قيلت في المسؤولية الجنائية للشركات بأنها مسؤولية الشركة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها أو لمصلحتها من قبل ممثلها القانوني أو شخص يعمل بصفته عضواً في أجهزتها. انظر في ذلك قابوش عبود – المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانوني الجزائري – بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام – جامعة العربي بن مهيدي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية ٢٠١٦/٢٠١٧ – ص٤. بينما ذهب جانب آخر من الفقه للقول بأن المسؤولية الجزائية للشركة تتمثل في أهليتها لتحمل الآثار القانونية المترتبة على كل فعل أو امتناع غير مشروع مرتكب من طرف أجهزتها أو ممثلها القانوني باعتبارها شخصاً معنوياً خاضعاً للقانون الخاص. زادي صفية – جرائم الشركات التجارية – بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص – جامعة محمد لمين دباغين سطيف – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦ – ص٨.

فكما هو معلوم أن المحاكمات الجنائية تتصف بالخصوصية، حيث إن الضمانات الإجرائية المختلفة لا تتوفر إلا إذا تم اتهام شخص ما بجريمة جنائية – ولكن ليس في الإجراءات القضائية في مجال القانون الإداري أو المدني. وتتراوح هذه الضمانات الخاصة بالعدالة الجنائية بدءاً من افتراض البراءة إلى الحق بعدم الإجبار على تقديم دليل من شأنه تجريم الذات إلى تطلب مستوى عالٍ من الإثبات، وذلك للإدانة الجنائية. أما مسألة ما إذا كانت هذه الضمانات تنطبق في الإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الاعتباريين، وإلى أي مدى، فهي مسألة تتعلق بالسياسة الجنائية.

بيد أن هناك حدوداً أو قيوداً منصوصاً عليها في القانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان، تحمي أيضاً الأشخاص الاعتبارية. وإذا كانت العواقب القانونية (العقوبات) التي يواجهها الشخص الاعتباري تقتصر على العجز عن العمل واسترداد الممتلكات، فإن الضمانات الدستورية وحقوق الإنسان الخاصة بالإجراءات الجنائية لا يمكن تطبيقها. ولا يجب التقيد بها إلا إذا كانت العواقب القانونية تشكل عقاباً حقيقياً. وفي مثل هذه الحالات، يجب دعم الحق في محاكمة عادلة، فضلاً عن الضمانات الإجرائية الأخرى الأكثر تحديداً، على نحو مماثل – ولكن مساوٍ بالضرورة – للإجراءات الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين؛ لأن مبدأ الذنب الفردي يعرج ولا يتأثر جوهر القانون الجنائي. ويمكن أن يتمتع المالكون بحماية حق المتهم في السكوت وحق الشخص في عدم محاكمته عن ذات الفعل مرتين على سبيل المثال، ولكن ليس بالضرورة من جانب الممثلين القانونيين للشركة.

لذلك قامت هذه الدراسة بتناول التنظيم الألماني باعتباره سباقاً في تنظيم هذه المسألة؛ حتى تكون هذه الدراسة منارة لتعديلات تشريعية مستقبلية للمشرع الكويتي، وجاءت تساؤلات الدراسة مرتكزة على طبيعة الإجراءات التي تكفل فيها الضمانات للشركات، ومضمون الضمانات المتاحة للشركات عند استهدافها في الإجراءات الجنائية.

منهج الدراسة:

أما عن منهج الدراسة فقد ارتكز على فكرة التحليل والمقارنة، فالتحليل جاء لنصوص المواثيق الوطنية في ألمانيا وعلى رأسها الدستور الألماني وما يدنوه من نصوص تشريعية ولائحية، ومن جهة أخرى تحليل نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية في هذا الشأن، ومن ناحية أخرى تبنت هذه الدراسة فكرة المقارنة بين النصوص الوطنية والنصوص الإقليمية.

وللإجابة عن تساؤلات هذه الدراسة، ارتكز المبحث الأول منها على تناول مسألتين: أولاهما التنظيم التشريعي الذي يشكل أساس الضمانات الإجرائية، والمسألة

الثانية هي تحديد الإجراءات التي تكفل فيها الضمانات الإجرائية للشركات من خلال بيان ما يترتب على هذه الإجراءات من عواقب، بينما تناول المبحث الثاني فحوى هذه الضمانات وما إذا كانت متماثلة مع الضمانات المقررة للأشخاص الطبيعيين في الإجراءات الجنائية.

خطة الدراسة:

وعليه ستكون خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الإجراءات الجنائية محل الضمانات

المبحث الثاني: الحقوق الإجرائيّة للشركات

المبحث الأول
الإجراءات الجنائية محل الضمانات

تمهيد

تبين الخيارات المختلفة المتخذة على نطاق دول العالم في مكافحة جرائم الشركات – وما يبنى عليه من إطار إجرائي تنظيمي – أن المسألة تتعلق أساساً بالسياسة الجنائية فيما إذا كان ينبغي إدراج أو تبني مسؤولية جنائية حقيقية ضد الشركات في القوانين الجنائية أم لا. وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن[٣][٤] هو أن المستقر عليه أنه لا يوجد أي التزام في القانون الأوروبي سواء الرسمي (الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية واللوائح) أو غير الرسمي (الفقه) يقضي أو يوجب بإدخال المسؤولية الجنائية للشركات، حتى وإن كان العديد من أحكام القانون غير الرسمي في الاتحاد الأوروبي تتطلب ضرورة فرض عقوبات "فعالة" و"رادعة" هذا من ناحية[٥]. ومن ناحية أخرى، لا يوجد حظر على إدخال مفهوم للمسؤولية الجنائية الحقيقية للأشخاص الاعتباريين في دول عديدة منها ألمانيا – سواء كان مصدر الحظر نابعاً من القانون الدستوري، أو المنطق، أو روح القانون[٦].

والعوائق لا تقف بشأن السياسة الجنائية على مصدرها بل تمتد لتشمل دراسة مدى ضرورة أن تبنى هذه السياسة الجنائية المتعلقة بالإجراءات – حقوق الشركات – على ما يترتب عليها من عواقب (عقوبات جنائية)، وهو ما قد يشكل أيضاً المزيد من العوائق أمام المشرع الجزائي في تبني المسئولية الجنائية للشركات وتنظيمها من

---

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الكيانات القانونية الأخرى – مثل الأحزاب السياسية أو منظمات الرعاية الاجتماعية أو الجماعات الإرهابية – التي قد تقع أو لا تقع تحت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين، اعتمادًا على خيارات السياسة التشريعية، مستبعدة من هذه الدراسة.

(٤) See, inter alia, Tiedemann, in this volume, pp. 11ff.; Vogel (2012).

(٥) See, inter alia, Tiedemann, in this volume, pp. 11ff.; Engelhart, in this volume, pp. 53ff.

(٦) يجادل الفقه ضد تسمية "عقوبة جنائية" خوفًا من إخفاء الاختلافات بين المسؤولية الجنائية للأشخاص القانونيين والأشخاص الطبيعيين، ولكن يمكن التخفيف من هذا، على الرغم من ذلك، من خلال اقتراح استخدام فئة مميزة لمسار ثالث للعدالة الجنائية. علاوة على ذلك، فإن هذه التسمية تستخدم حالياً للعقوبة المفروضة على المخالفات البسيطة من قبل الأشخاص الطبيعيين، وعلى جميع أنواع المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون! انظر في ذلك:

Schünemann (2013), p. 2001.

الناحية الإجرائية. وتحديد العواقب يترتب عليه تحديد لنطاق الضمانات في أي إجراء تنطبق. ولذلك، فيثار التساؤل بشأن مدى انطباق هذه "العوائق" في الواقع على القوانين التي تحكم الشركات؟ ونظراً لصعوبة دراسة جميع التشريعات الأوروبية، فقد اختارت هذه الدراسة الوضع في ألمانيا كمثال أو نطاق في الدراسة التالية، وذلك من خلال مطلبين: أولهما يتناول دراسة المواثيق الإقليمية، وثانيهما يتناول مدى ضرورة بناء التنظيم الإجرائي على العواقب التي قد تترتب على الإدانة أو فرض المسؤولية الجنائية للشركات.

المطلب الأول
المواثيق الدستورية والدولية والإقليمية حيال حقوق (الأشخاص الاعتبارية) الشركات

إن المشرع ليس حراً في تقديم أي نموذج تنظيمي تشريعي يخطر بباله؛ وذلك لأنه في البلدان التي يكون فيها المشرع ملزماً بالقانون الدستوري – أي عندما يكون هناك شكل من أشكال الرسوخ والتدوين الدستوري – توفر هذه القواعد الأعلى مرتبة "حواجز مُحطمة" أو عوائق أمام المشرع العادي عند سن قوانين بشأن المسؤولية الجنائية للشركات ولسلطة القضاء عند تنفيذ هذه القوانين(٧). وعلاوة على ذلك، فقد وافقت معظم الدول على الالتزام بصكوك حقوق الإنسان العالمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بصيغتها المعدلة – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) مما أضاف بلا شك عوائق أخرى أمام السلطات التشريعية للدول. والحقيقة التي يجب أن تقال بشأن الصكوك الدولية أو الإقليمية هي أن الأمر ليس بالوضوح الكافي بشأن نطاق هذه الصكوك ومدى فرضها للالتزامات تجاه السلطة التشريعية والسلطة القضائية في الدول، ولكن هي صكوك على الأقل تحتوي، كحد أدنى، على "خطوط مرور" لا يفضل المشرع الوطني عبورها؛ وتوجد، على أقصى حد، أولوية للصك الدولي من حيث المرتبة على التشريعات التي لا تتقيد بها أو لا تطبق أحكامها(٨).

في هذا المطلب سيتمحور حديثنا على نصوص الدستور الألماني باعتباره

(٧) علاوة على ذلك هناك "عائق" جوهري أمام القانون بحيث لا يمكن اعتبار الأحكام غير العادلة بشكل واضح بمثابة قانون.

(٨) Grabenwarter and Pabel (2012), § 3 II.

الشريعة الأعلى أو الأسمى مرتبة للمشرع الوطني، ثم سنتعرض لأحكام كل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

أولاً: القانون الدستوري الألماني

في ألمانيا، تنص المادة ١٩ ثالثاً[٩] من الدستور الألماني على أن الحقوق الأساسية تنطبق أيضاً "على الأشخاص الاعتباريين الوطنيين بقدر ما تسمح طبيعة هذه الحقوق بذلك". وهناك ثلاثة جوانب هامة هنا يمكن الإشارة إليها: **أولاً**، يختلف مستوى الحماية عن الأشخاص الطبيعيين، تبعاً لـ "طبيعة" الحقوق الأساسية. **ثانياً**، لا يتمتع سوى بعض الأشخاص الاعتباريين بحماية صريحة بموجب الحقوق الأساسية وهم الأشخاص الاعتبارية الوطنيون فقط، أي التي تم إنشاؤها وفقاً للقانون الألماني، ولأسباب تتعلق بقانون الاتحاد الأوروبي تشمل هذه الميزة الأشخاص الاعتباريين في الاتحاد الأوروبي، ولكن ليس الأشخاص الاعتباريين الأجانب (شركات تنتمي لدول خارج دول الاتحاد الأوروبي). **ثالثاً**، يُحتج أيضاً بأن هذا الحكم لا ينطبق إلا على الحقوق الأساسية المنصوص عليها في المادة 1 من الدستور، مثل الحق في الملكية (المادة 14 من الدستور الألماني)، وعلى القانون المتعلق بالحرية المهنية (المادة 12 من الدستور). ومن جهة أخرى، نجد أن قلة من الضمانات الإجرائية والجنائية، مثل الأحكام المحددة المتعلقة بمبدأ الشرعية (لا عقوبة إلا بقانون) (المادة 103 من الدستور)، والحق في التقاضي، تعتبر واجبة التطبيق على جميع الأشخاص الاعتباريين، الوطنيين والأجانب، ما داموا قادرين على أن يكونوا أطرافاً في دعوى قضائية في ألمانيا (جزء من التنظيم القانوني في الدولة)[10]. غير أن نطاق هذه الحماية الإجرائية قد يكون انخفض مقارنة بالأشخاص الطبيعيين[11].

ثانيا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

ترسم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان صورة أوضح إلى حد ما: فالنطاق الشخصي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمتد ليشمل "أي شخص أو منظمة غير

(٩) Grundgesetz-German Basic Law, as amended. Translation by Tomuschat and Currie, available at http://www.gesetze-im-internet.de/englisch_gg/index.hrml (12.2.2014).

(١٠) BVerfGE 12, 6 (8); most recently BVerfG NVwZ 2008, 670 (670); for the similar discussions in Spain and the consequences for corporate criminal procedure see Gómez Colomer (2013).

(١١) Jarass (2012), Art. 19 para. 15; Arzt (2003), pp. 456f.

حكومية أو مجموعة من الأفراد" – وبالتالي أيضاً للأشخاص الاعتباريين – "الذي من الممكن أن يكون مدعياً أنه ضحية انتهاك ..لحق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها" (المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وعلاوة على ذلك، لا يميز الميثاق بين الكيانات القانونية الأجنبية أو الوطنية. وفيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي للاتفاقية والمحكمة(١٢)، ينص أحد الأحكام تحديداً على أن "لكل شخص طبيعي أو اعتباري" حقاً محدداً (المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – البروتوكول رقم ١). أما الأحكام الأخرى – مثل الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) – فإن الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يميل إلى توسيع نطاق الحماية ليشمل الأشخاص الاعتباريين مرة أخرى تبعاً لـ "طبيعة" الحق الأساسي(١٣) قد يختلف مستوى الحماية بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين(١٤).

ثالثاً: ميثاق الحقوق الأساسية الأوروبي (CFR)

ويعد ميثاق الاتحاد الأوروبي بشأن الحقوق الأساسية أقل صراحة في هذا الشأن. وفيما يلي أسبابها – لا سيما الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان – ويُفسَّر القانون على أنه يشمل أيضاً حمايته للأشخاص الاعتبارية كلما كانت "طبيعة" الحق الأساسي ملائمة لهم أيضاً(١٥). ولكن يعد من الأمور الأكثر إثارة للمشاكل وخارج نطاق هذه الدراسة هو مسألة ما إذا كان الميثاق ينطبق على الإجراءات الجنائية وعلى قرارات السياسة الجنائية الوطنية.

رابعاً: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)

على النقيض من ذلك، يستبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تماماً الأشخاص الاعتباريين من نظام حماية الحقوق الأساسية التي تضمنها، نظراً لعدم تمتعهم بمقومات تقديم الشكوى بشأن انتهاك حقوقهم(١٦). ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذا الاستنتاج الإجرائي يعني أيضاً أن العهد الدولي الخاص

(١٢) ECtHR, judgement of 13.12.2007, application 40998/98, §§ 81, 82.
(١٣) Grabenwarter and Pabel (2012), § 17 para.5; Van Kempen (2010), p. 3.
(١٤) Van Kempen (2010), P. 3.
(١٥) Borowsky (2011), Art. 51 para. 35.
(١٦) Van Kempen (2010), p. 2.

بالحقوق المدنية والسياسية لا يتضمن حماية موضوعية للأشخاص الاعتبارية(١٧). ومع وضوح موقف مجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة، سنستبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التحليل التالي في هذه الدراسة.

المطلب الثاني
العقوبات الجزائية التي يمكن فرضها على الشركات

مدى وجود الحواجز أمام القرارات المتعلقة بالسياسات لا يتعلق بالتجريم فحسب – أي مسألة ما إذا كان سلوك الشركة يجب أن يشكل جريمة، ويمكن أن يكون موضع معاقبة – بل أيضاً فيما يتعلق بالإجراء الجنائي الذي من الممكن أن يؤدي إلى النتائج (العقوبات) له أهمية من الناحية القانونية؛ ولذلك هناك مسألة أساسية ينبغي تناولها أولاً، قبل تناول الضمانات المحددة في الإجراءات الجنائية وهي: هل من الممكن فرض نتائج قانونية معينة على الشركة في دعوى جنائية؟ ولا شك أن هذا السؤال يعتمد – على الأقل من منظور دستوري ومن منظور حقوق الإنسان – على نوع العواقب القانونية (العقوبات الجنائية) التي من الممكن فرضها(١٨).

فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فإن تقييد الحرية – الذي يهدف إلى منع ارتكاب نفس الجاني للجريمة في المستقبل – يتحقق بشكل بارز عن طريق السجن أو عقوبة الإعدام. ومن الواضح أن كلا الخيارين لا ينطبقان على الأشخاص الاعتبارية. أما في المجال الاقتصادي، فإن وسائل تقييد الحرية الأخرى متاحة ومستخدمة بسهولة، مثل القرارات التي تجرد شخصاً ما من أهلية إدارة مشروع تجاري أو حل شخص اعتباري – أي تصفية الأمر – أو مصادرة البضائع المهربة وأدوات الجريمة.

أولاً: تقييد الحرية عن طريق عدم أهلية إدارة الأعمال التجارية، عن طريق تصفية الكيان القانوني أو عن طريق فرض الإشراف:

في ألمانيا وبلدان أخرى، يمكن غلق الأعمال التجارية أو سحب التراخيص التجارية التي تسمح بممارسة تلك الأعمال إذا كان صاحب المشروع غير "موثوق أو

(١٧) Cf. Van Kempen (2010), p. 3.

(١٨) ينبغي ملاحظة أن معاقبة الشركات – وبالتالي الإجراءات القانونية ضدها – قد تكون الاستثناء بدلاً من القاعدة، حيث إن مجرد التهديد بعقوبات جنائية يهدف إلى الضغط على الشركات لفرض الامتثال الجنائي وما إلى ذلك.

مؤتمن" (مثل ٣٥ من اللائحة التجارية) أو "مناسب"[١٩] أو بدلاً من ذلك، قد يكون من الضروري تسليم الأعمال التجارية إلى وكيل موثوق به (على سبيل المثال ٣٥/٢ من اللائحة التجارية[٢٠]وهذه تدابير وقائية بامتياز، تهدف إلى بيان ما إذا كان صاحب المشروع سيتصرف في المستقبل وفقاً للقوانين والمعايير الدنيا للأعمال التجارية من عدمه. وعند محاولة التنبؤ بالمستقبل، أحد الجوانب التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار بانتظام هو السلوك الإجرامي السابق أو الحالي المتعلق بالأعمال التجارية كالتهرب الضريبي أو الاحتيال في الحصول على الضمان الاجتماعي[٢١]. وما ينبغي الإشارة إليه في هذا الموضع أنه حتى لو لم يكن صاحب المشروع مذنباً (مداناً) في هذه الجرائم، فقد يتبين أنه شخص "غير موثوق" للقيام بأعمال تجارية في المستقبل[٢٢]. وتنطبق جميع هذه الأحكام – الموسعة – على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على حد سواء[٢٣]. ولذلك، فإن الأحكام الخاصة بشأن حل الأشخاص الاعتباريين (مثل المادة ٦٢ من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة، المادة ٣٨ من قانون البنوك) لا تكاد تكون ذات صلة في الممارسة العملية.

ومن منظور دستوري ومنظور لحقوق الإنسان، لا تنتهك هذه التدابير حق الملكية بل تتعدى على توقعات الأعمال التجارية. ولذلك، فإن هذه الإجراءات تُستعرض أو تراجع على أساس الحرية المهنية (المادة ١٢ من الدستور)[٢٤]. وعلى النقيض من ذلك، في حين أن المادة ١٢ من قانون الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة ١٢) البروتوكول رقم ١ المتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان رقم ١ "لا يضمن الحق في حيازة ممتلكات"[٢٥] ولكن تعتبر أن التراخيص التجارية هي في حكم الحيازة بالمعنى المقصود في هذا النص[٢٦].

---

(١٩) So in Sweden regarding the license to sell alcoholic beverages, cf. ECtHR, judgment of 07.07.1989, application 10873/84; § 28.

(٢٠) على هذا الأساس، قد تفرض السلطات الإدارية بالفعل نموذجًا للإشراف على النحو الذي اقترحه:
Schünemann, most recently 2013, p. 200.

(٢١) See, inter alia, Ennuschat (2011), §§ 37-58 with many further references.

(٢٢) Ennuschat (2011), § 37.

(٢٣) Cf. Ennuschat (2011), §§ 94-98 with further references.

(٢٤) Cf. Ennuschat (2011), §§ 94-98 with further references.

(٢٥) ECtHR, judgment of 13.06.1979, application 6833/74, § 50.

(٢٦) ECtHR judgment of 07.07.1989, application 10873/84, § 53; and elsewhere.

ورغم أن عدم أهلية إدارة مشروع تجاري نتيجة قانونية شديدة القسوة، فإن الإجراءات التي تؤدي إلى مثل هذا القرار لا تعتبر جنائية[٢٧]. ويجوز للسلطات الإدارية أن تتخذ القرار، حيث يُمنح هامش تقدير واسع لتحقيق "المصلحة العامة للمجتمع"[٢٨]. غير أن المادة ٣٥ من اللائحة التجارية تنص على أنه إذا تم الانتهاء من الإجراءات الجنائية مسبقاً[٢٩]وإذا ما تحدثت محكمة جنائية عن وقائع الجرائم في المستقبل أو عن توقعاتها في قرارها، فإن السلطات الإدارية ستكون ملزمة بهذا القرار في تقرير تدبير عدم الأهلية. ومع ذلك، فإن كل ما هو مطلوب إجرائياً من منظور القانون الألماني والأوروبي لحقوق الإنسان هو الحق في عرض الموضوع في محاكمة عادلة (المادة ١٩ رابعاً، المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

ثانياً: تقييد الحرية بمصادرة السلع المهربة

ثمة تدبير مختلف يستهدف تقييد الحرية وهو مصادرة السلع المهربة (مثل الفقرة ٧٥ من القانون الجنائي). ويعتبر هذا "تدبيراً وقائياً غير عقابي، بغض النظر عن الأذناب والملكية" ويهدف إلى "استعادة الشرعية"[٣٠]. وبما أن الممتلكات الخطرة أو الضارة أو غير القانونية تتأثر، فإن من يثبت لهم حق ملكيتها يتمتعون بحماية أقل بموجب القانون الدستوري وقانون حقوق الإنسان. ولذلك، يُنظر إلى مصادرة السلع المهربة بحق على أنها "محل طبيعي لإجراء الضبط من قبل "الشرطة" أو "المصادرة الإدارية"؛ حيث يجب ضمان المراجعة القضائية فقط لإجراء المصادرة – ولكن ليس بالضرورة في المحاكم الجنائية وفي الإجراءات الجنائية[٣١].

ثالثاً: رد أموال ضحايا الجريمة ومصادرة عائدات الجريمة

فيما يتعلق بإثراء غير عادل لشخص على حساب شخص آخر، فمن المبادئ أو القواعد القانونية الشائعة أن يكون مسؤولاً وبالتالي يجعله خاضعاً لعقوبة الرد. ومما لا شك فيه أن هذا الجانب التقليدي يعد من جوانب السلطات المقررة في القانون

---

(٢٧) See, inter alia, ECtHR, judgment of 07.07.1989, application 10873/84, § 46.

(٢٨) See, inter alia, ECtHR, judgment of 07.07.1989, application 10873/84, §§ 59, 62 f.

(٢٩) BVerwG GewA 1964, 247, p. 248; VG Stuttgart GewA 2011, 443.
ومع ذلك، إذا تصرفت السلطات الإدارية بسرعة كافية، فإنها ليست ملزمة بنتائج الإجراءات الجنائية، حتى لو تم الطعن في القرار الإداري لاحقًا في المحكمة.
(cf. Ennuschat 2011, § 188).

(٣٠) Vogel (2014).

(٣١) Vogel (2014).

الخاص أكثر (المادة ١١١ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٧٣ من قانون العقوبات الألماني): فمن ناحية، يهدف تجميد أو مصادرة الممتلكات إلى التخفيف من خلال عقوبة رد أموال الضحايا. ومن ناحية أخرى، فإن أي إثراء غير عادل لا يطالب به الضحايا يظل غير عادل – وبالتالي "فإن مسألة الإنصاف على الأقل هي أن حائز الملكية لا يحق له الاحتفاظ بالأموال المُكتسبة بشكل غير عادل". وبسبب هذه الخلفية التي تأتي من القانون المدني، "يُشكِّل النظام الدستوري الذي يحكم مصادرة العائدات حماية أساسية للممتلكات"[٣٢]. ولذلك، لا تنطبق مبدئياً سوى الضمانات الإجرائية المعروفة في الإجراءات المدنية، وأهمها الحق في محاكمة عادلة (المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).

رابعاً: العقوبة الجزائية بمفهومها التقليدي

إذا تركنا جانباً نطاق الحالات التي تتضمن حالات تتشابك فيها تدابير تقييد الحرية مع التدابير ذات الطبيعة العقابية، سنتناول الآن العواقب أو النتائج القانونية التي قد تشكل عقاباً بالمفهوم الضيق من جانب ألمانيا ومن منظور المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ فيما يتعلق بالأخيرة، نحن بحاجة إلى أن نأخذ بمعيار المحكمة في قضية إنجل (Engel)[33] في الاعتبار.

١) مصادرة أدوات الجريمة

لا يمكن تبرير مصادرة الأدوات أو الأدوات "المحايدة" للجريمة بتقييد الحرية أو الإثراء غير العادل[٣٤]. وهذا في حد ذاته لا يجعل المصادرة غير دستورية أو لا تتفق مع حقوق الإنسان، بل "يجب أن يحقق "توازناً عادلاً" بين مطالب المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات حماية الحق الأساسي للفرد"[٣٥].

ومن منظور إجرائي، من الواضح أن تدابير الحماية الإجرائية المدنية على الأقل – بما في ذلك الحق في المراجعة القضائية والمحاكمة العادلة – تنطبق في هذه الحالات،[٣٦] ولكن في الواقع يجب أن ترقى تدابير الحماية إلى مستوى العدالة

(٣٢) Vogel (2014).
(٣٣) ECtHR, judgment of 08.06.1986, application 5100/71 et al., § 82.
(٣٤) Vogel (2014).
(٣٥) ECtHR, judgment of 05.05.1995, application 18465/91, § 36.
(٣٦) ECtHR, judgment of 05.05.1995, application 18465/91, § 52; ECtHR, judgment of 24.10.1986, application 9118/80, § 65.

الجنائية (الإجراءات الجنائية): ومن المؤشرات الضعيفة هي ما إذا كان المشرع الوطني قد اختار اعتبار مصادرة الأدوات في عداد العقوبات الجنائية[٣٧]. فيما يتعلق بمعيار أنجل الثاني – معيار طبيعة الجريمة – تنظر المحكمة الأوروبية إلى ما إذا كان التدبير يستهدف شخصًا مشتبهًا به في ارتكاب جريمة، حيث يمكن للإجراء فقط أن يهدف إلى العقاب والردع[٣٨]. وفيما يتعلق بمعيار أنجل الثالث، الذي يعتد بـــ "درجة شدة العقوبة التي يتعرض لها الأشخاص المعنيون بالخطر (المشتبه بهم)..."[٣٩] تشير المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بانتظام إلى خطر السجن[٤٠] – الذي لا يوجد أو يتصور في حالة إجراءات المصادرة ضد أطراف ثالثة بريئة.

وبناء على ذلك، ووفقاً لما جاء في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الأبرياء من الجرائم قد يتمتعون بحماية أقل في الإجراءات القضائية الخاصة بالمصادرة – وهي نتيجة مشكوك فيها للغاية. وبدلاً من ذلك، سيكون من الاتساق تطبيق نفس الضمانات على جميع إجراءات المصادرة[٤١].

٢) الغرامة:

هناك صورة أوضح بكثير تتعلق بالجزاءات المالية التكميلية التي لا تُتَّـم، أو التي لا يمكن القضاء بها بشكل مستقل. وعند الأخذ بمنظور دستوري ومنظور لحقوق الإنسان، فإن هذه العقوبات لا تتعدى إلا على الممتلكات بشكل مباشر[٤٢]. ولكن بما أن الغرامات تفرض دون وجود صلة مباشرة بتقييد الحق في الملكية، ودون وجود صلة مباشرة بمصادرة السلع المهربة أو الأدوات أو غيرها من عائدات الجريمة، ودون أي شرعية أخرى لتنظيم السلوك بالمعاقبة وردعها، فإن هذه الغرامات تشكل دائماً جزاء أو عقوبة جنائية. ولذلك، يجب تطبيق الضمانات في الإجراءات التي تؤدي إلى فرض غرامات جنائية.

---

(٣٧) ECtHR, judgment of 04.11.2008, application 72596/01, § 60 (at end).

(٣٨) See, inter alia, ECtHR, judgment of 21.02.1984, application 8544/79 et al., § 53.

(٣٩) ECtHR, judgment of 08.06.1986, application 5100/71 et al., § 82.

(٤٠) See, inter alia, ECtHR, judgment of 08.06.1986, application 5100/71 et al., § 85; ECtHR, judgment of 04.11.2008, application 72596/01, § 60.

(٤١) Vogel (2014).

(٤٢) بشكل غير مباشر، قد ينتهك التهديد بالعقوبة والحكم الفعلي أيضًا الضمانات الدستورية الأخرى.

الخلاصة:

من منظور القانون الدستوري، فإن المشرع لديه الخيار: إذا قرر أن يقصر مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن السلوك الجنائي على تقييد الحرية في التصرف والرد – وهو ما يكفي لتحقيق الهدف المتمثل في أن "الجريمة لا يجب أن تدفع" – فلا حاجة إلى إجراءات جنائية ولا حاجة إلى ضمانات للإجراءات الجنائية. وبما أن هذه العقوبات أو النتائج قد تكون أيضاً قاسية جداً، فإن النصوص الدستورية ومعايير حقوق الإنسان تتطلب أن تكون هناك مراجعة قضائية لفرض مثل هذه العقوبات أو النتائج، بما في ذلك إجراء محاكمة عادلة (المادة ١٩ رابعاً من الدستور الألماني، والمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وعلاوة على ذلك، فإن المشرعين أحرار – وكما سنرى أدناه، من الحكمة – في منح المزيد من الضمانات الإجرائية أيضاً في الحالات التي لا يوجد فيها متطلب دستوري أو فيما يتعلق بحقوق إنسان للقيام بذلك(٤٣).

بدلاً من ذلك، إذا قررت السلطة التشريعية أن تدرج أيضاً عنصراً عقابياً، كما هو الحال في العديد من أنظمة العدالة الجنائية الحديثة – ضمانات الإجراءات الجنائية ستنطبق في هذه الحالة، أيضاً عندما تكون هذه العواقب القانونية (العقوبات) تستهدف الأشخاص الاعتباريين.

(٤٣) Vogel (2014).

المبحث الثاني
الحقوق الإجرائيّة للشركات

نتناول في هذا المبحث مسألتين: أولاهما هي مدى تمتع الشركات بذات الحقوق الإجرائية التي تثبت للأشخاص الطبيعيين على مستوى المحاكمات الجنائية، وثانيهما نتناول الحقوق الإجرائية المعترف بها للشركات متى ما اكتسبت مركز المدعى عليه أو المتهم.

المطلب الأول
عدم المساواة في حماية الأشخاص بين الطبيعيين والاعتباريين

في الخطوة التالية، يتعين تحديد مدى الحماية التي توفرها الإجراءات الجنائية. وقبل تناول بعض الضمانات الفردية المختارة أدناه، يتبين من المبادئ العامة للقانون الدستوري الألماني والقانون الأوروبي لحقوق الإنسان أن الشركات لا تتمتع بالضرورة بذات مستوى الحماية الذي يتمتع به الأشخاص الطبيعيون، حتى عندما تكون ضمانات الإجراءات الجنائية واجبة التطبيق.

وفي تحديد تأثير المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و"النواة الأساسية للقانون الجنائي" وعند مناقشة خطورة الانتهاكات التي تتم بشأن ضمانات الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تأخذ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الاعتبار بانتظام خطر تقييد الحرية (السجن) والعلاقات المتبادلة بين نص المادة (٦) مع المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٤٤]. وبعبارة أخرى، فإن الحماية التي توفرها المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتسم بالتضخيم بموجب الحكم الوارد في المادة (٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وذلك في قانون الإجراءات الجنائية حيث تتعرض حرية الأشخاص الطبيعيين للخطر. وعلى النقيض من ذلك، فإن الجزاءات المفروضة على الأشخاص الاعتباريين تتعلق مباشرة بالحرية المهنية وحق الملكية فقط. وفي سياق مماثل – حيث تكون عقوبة الضريبة الإضافية الجنائية على شخص طبيعي على المحك – رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن مثل هذا الإجراء الجنائي وأن هذه العقوبات "تختلف عن النواة الأساسية للقانون الجنائي؛ وبالتالي،

(٤٤) See already above at footnote 38.

فإن الضمانات الجنائية لا تنطبق بالضرورة بكل صرامة"[٤٥]. ونظراً إلى التضخيم المفقود في المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الشيء نفسه ينطبق على القضايا الجنائية المرفوعة ضد الشركات[٤٦].

أساس عدم المساواة الخلل في مبدأ الذنب الفردي:

لا يتضمن الدستور الألماني إشارات صريحة إلى عدة ضمانات تقليدية للإجراءات الجنائية للمتهم كالحق في عدم ازدواج المعاقبة لذات الفعل أو حق المساعدة القانونية[٤٧] أو الحق في عدم الإجبار على تقديم دليل إدانته. وبدلاً من ذلك، تشير المحكمة الدستورية الألمانية وباحثو القانون بانتظام إلى حقوق أساسية أخرى، ولا سيما إلى "مبدأ الذنب الفردي" الدستوري (لا عقوبة بغير إثم أو ذنب) (nulla poena sine culpa). ووفقاً للمحكمة الدستورية الألمانية، فإن هذا "المبدأ يرتكز على ضمان الكرامة الإنسانية والمسؤولية الشخصية.... وكذلك في مبدأ سيادة القانون"[48]. وفي حين أن سيادة القانون، باعتبارها معياراً موضوعياً، ينطبق على جميع الإجراءات المتخذة ضد الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على السواء،[49] فإن الكرامة الإنسانية والمسؤولية الشخصية ترتبطان ارتباطاً وثيقاً بالأشخاص الطبيعيين، ويبدو أنها أسس غير متاحة للأشخاص الاعتباريين[50].

ومع ذلك، فإن الأشخاص الاعتباريين هم مجرد أدوات أو وسائل تحقق وظائف معينة، وخلف حجاب كل شخص اعتباري يوجد أشخاص طبيعيون مالكون لأصول وممتلكات ترتبط بطبيعتها بقيمة شركاتهم:[٥١] وبالتالي إذا كانت الشركة تواجه غرامة

(٤٥) ECtHR, judgment of 23.11.2006, application 73053/01, § 43.

(٤٦) "Similarly Van Kempen (2010), p. 3.

(٤٧) د/ مشاري خليفة العيفان – دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام – دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (٢) – السنة (٢٠١١).

(٤٨) German Constitutional Court, judgment of 19.03.2013-2 BvR 2628/10, 2 BvR 2883/10, 2 BvR 2155/11-and accompanying English press release.

(٤٩) See, inter alia, in reference to null poena sine culpa and legal persons, BVerfGE 20, 323.

(٥٠) Cf. BVerfGE 95, 220 (242); BVerfGE 118, 168 (203).

(٥١) Van Kempen (2010), pp. 7 ff.; see also Dung, cited in Remmert (2013), Art. 19 GG at 113: Protecting the human rights of legal persons "is not done for the 'fictions' sake [but...] for the humans' sake'.

تبلغ ١،٠٠٠،٠٠٠ يورو في العقاب، فإن قيمة الشركة السوقية ستقل بقيمة مماثلة، وبسبب ذلك ستقل نسبة تملك أصحاب الشركة أنفسهم (تقريباً) ١،٠٠٠،٠٠٠ يورو(٥٢). ولذلك، فإن هؤلاء المالكين – وحقوقهم في الكرامة الإنسانية – عامل يجب أن يؤخذ في الحسبان أيضاً(٥٣). وهذا يعني أن مبدأ الذنب الفردي قد يستند أيضاً إلى حماية الكرامة الإنسانية والمسؤولية الشخصية عندما يواجه شخص اعتباري عقوبة؛ وبناء على هذا الاستدلال غير المباشر، يمكن القول بشكل صحيح ومنطقي أن "مبدأ الذنب الفردي" يعرج أو يتعثر في المسؤولية الجنائية للشركات. ولذلك، فإن ضمانات الإجراءات الجنائية لا تنطبق بالضرورة بأقصى قدر من الصرامة عند مقارنتها بالضمانات المقررة للأفراد الطبيعيين.

ولكن يثار التساؤل عن أصحاب المصلحة الآخرين في الشركة إلى جانب المالكين، مثل الممثلين القانونيين، أو الموظفين الأبرياء في الشركة؟ إن الضرر الذي يلحق بالأطراف الأخرى البريئة لا يوجد، من حيث المبدأ، أي سبب ضد المسؤولية الجنائية أو ضد العقاب الجنائي: وبالتالي فإذا كان شخص ما مذنباً بالقتل غير العمد ويواجه عقوبة السجن لمدة ١٠ سنوات، فإنه يُرسل إلى السجن حتى لو كان يتعين على أطفاله عندئذ أن يعتمدوا على الضمان الاجتماعي. غير أن هذه الأضرار ربما، بل يجب، يكون لها تأثير على مرحلة إصدار الأحكام. لذلك، للبقاء مع نفس المثال، يتم خصم التزامات النفقة عند حساب مبلغ الغرامة في ألمانيا(٥٤). في سياق المسؤولية الجنائية للشركات، هذا يعني أن الآثار على الأطراف الأخرى البريئة – مثل موظفي الشخص الاعتباري – يجب أن تؤخذ في الاعتبار في مرحلة إصدار الحكم، ولكن ليس لديهم أي تأثير على مسألة ما إذا كانت المسؤولية الجنائية قائمة بحق الشركة من عدمه، وعلى الضمانات الخاصة بالإجراءات الجنائية(٥٥).

---

(٥٢) The shareholder value, as determined by the stock market, takes a future perspective and may price-in looming financial penalties in advance.

(٥٣) The jurisprudence by the ECtHR on the procedural standing of individuals in light of Art. 34 ECHR (“victim”) to bring forward claims on the corporations behalf-which it only accepted for sole owners or two brothers as owners, cf. ECtHR, judgment of 28.03.1990, application 10890/ 84, 49; ECtHR, judgment of 15.11.2007, application 72118/01, §§ 125-126--does not preclude the material position taken here.

(٥٤) Hager (2006), Vor §§ 40 bis 43 para. 43; § 40 para. 54 ff.

(٥٥) Similarly, ECtHR, decision of 14.02.2006, application 23055/03,.

وكخلاصة يمكن القول إنه في حين تتمتع الشركات بضمانات في الإجراءات الجنائية من حيث المبدأ، فإن مستوى الحماية قد يكون أقل مما يتمتع به الأشخاص الطبيعيون، لأن "النواة الصلبة للقانون الجنائي" لا تتأثر، والشركات ليست معرضة للخطر في ضوء فكرة تقييد الحرية (السجن)، ولا تتأثر كرامة الإنسان إلا عندما يُرفع الحجاب الذي يقف وراء الشخص الاعتباري (الملاك). وبقدر ما تتأثر الكرامة الإنسانية والمسؤولية الشخصية، فإن المالكين – وليس الممثلون القانونيون ولا الموظفون – هم الذين يتمتعون بحماية ضمانات الإجراءات الجنائية.

المطلب الثاني
الحقوق الإجرائية التي تثبت للشركات

نتناول في هذا المطلب بيان الحقوق الإجرائية التي تثبت للشركات في المحاكمات الجنائية سواء من حيث عبء الإثبات أو الحق في عدم الإجبار على تقديم دليل من شأنه تجريم الذات، أو الحق في عدم ازدواج المحاكمة الجنائية لذات الفعل الإجرامي، وأخيراً نتعرض لمزايا تقديم المزيد من الحقوق الإجرائية للشركات في الدعوى الجنائية كخيار متاح في السياسة الجنائية الإجرائية.

أولاً: معيار وعبء الإثبات

إن افتراض (قرينة) البراءة المنصوص عليه في المادة (٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان – وهو أحد أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تنطبق إلا في سياق العدالة الجنائية – يتضمن أيضاً ضماناً بأن "عبء الإثبات يقع على عاتق الادعاء، وأن أي شك ينبغي أن يفيد أو يفسر لمصلحة المتهم"(٥٦). لا يتضمن الدستور الألماني إشارة صريحة إلى افتراض أو قرينة البراءة؛ بل يعتبر جزءاً أساسياً من مبدأ الذنب الفردي المذكور أعلاه(٥٧). ومع ذلك، لا يعتبر القانون الأوروبي أو الألماني هذا حقاً مطلقاً، لا سيما إذا كانت العقوبات المالية فقط على المحك، وما

(٥٦) ECtHR, judgment of 6.12.1988, application 10590/83, § 77; regarding the applicability of Art.6 II ECHR to corporations

اعتبر الحكم أن مدير الشركة وموظفها في شركة "لم يكن مالكها" ليس لهما أي صفة فيما يتعلق بانتهاك المحاكمة العادلة المزعوم الذي يؤثر على الشركة.

cf. the jurisprudence cited by Van Kempen (2010), p. 15 footnote 70.

(٥٧) BVerfGE 9, 167 (170).

دامت التحولات في نقل عبء الإثبات "معقولة"[٥٨]. على عكس ما يرى جانب من الفقه،[٥٩] قد تكون هذه المتطلبات في استيفائها أكثر سهولة في سياق المسؤولية الجنائية للشركات.

ثانياً: الحق في عدم الإجبار على تقديم دليل من شأنه تجريم الذات[٦٠]

لا يعتبر الحق في عدم تجريم الذات حقاً أساسياً ينطبق على الشخص الاعتباري في اجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية باعتبار أن أساسه هو الكرامة الإنسانية للمتهم[٦١].وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يظهر بعد أي رأي واضح بشأن حماية هذا الحق للأشخاص الاعتباريين[٦٢].ومع ذلك، يبدو أن الاتفاقية أقل صرامة في تطبيق هذا الحق بشكل عام، كما أنها تأخذ في الاعتبار "طبيعة ودرجة الإكراه المستخدم للحصول على الأدلة؛ – ووزن المصلحة العامة في التحقيق في الجريمة موضوع البحث والمعاقبة عليها؛ ووجود أي ضمانات ذات صلة في الإجراء؛ والاستخدام الذي يتم بشأن الأدلة محل الحصول"[٦٣]. ونظراً لأن المسؤولية الجنائية للشركات ليست في صميم العدالة الجنائية، وأن حرية الشخص ليست في خطر، فإننا نختلف مع الاتجاه الفقهي المطالب بالمساواة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين[٦٤] ولا نعتبر أن الأشخاص الاعتبارية يتمتعون بنفس مستوى الحماية التي يتمتع بها الأشخاص الطبيعيون بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

لا يمكن للشخص الاعتباري الكشف عن أية معلومات على أي حال، ولكن يمكن

---

(٥٨) Cf. BVerfGE 9, 167 (170); BVerfGE 56, 37 (49-59); ECtHR, judgment of 11.07.2006, application 54810/00, § 117; Grabenwarter and Pabel (2012), § 24 para. 126.

(٥٩) Drope (2002), pp. 305 ff.

(٦٠) انظر في هذا الحق: د/ مشاري خليفة العيفان – حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي – دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (١) – السنة (٢٠١٦).

(٦١) BVerfGE 95, 220 (242); BVerfGE 118, 168 (203); this jurisprudence is criticised, inter alia, by Wei (1998). See also Bose (2002) and Drope (2002), pp. 179 ff. on the constitutional basis of nemo tenetur.

(٦٢) Van Kempen (2010), pp. 15 f. Contrary to Engelhart (2012), P. 475, this does not follow from ECtHR, judgment of 27.10.1993, NJW 1995, 1413, as this judgment only concerns the right to be heard.

(٦٣) ECtHR, judgment of 11.07.2006, application 54810/00, § 117.

(٦٤) Van Kempen (2010), p. 16.

تطبيقها من خلال الأشخاص الطبيعيين. ولذلك، فإن السؤال الرئيسي بشأن الحق في عدم الإجبار على تقديم دليل الإدانة هو من الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالحماية بهذا الحق بشكل فردي بالنيابة عن الشخص الاعتباري: وعادة ما يذكر الممثلون القانونيون في هذا السياق(٦٥). غير أنه تبين أعلاه أن الآثار المترتبة على الكرامة الإنسانية ترتبط بالملاك بدلاً من ذلك، لأن أي عقوبة تُفرض على الشركة تعد مباشرة أنها ضارة بممتلكاتهم(٦٦). وقد يؤكد المثال التالي حجتنا على عدم التركيز على الممثلين القانونيين: فلو افترضنا أن شخصاً يستخدم من قبل صاحب المحل بوصفه يده اليمنى، ولو افترضنا أن المستخدم شاهد صاحب المحل يقدم رشوة لأحد المسؤولين، ففي مثل هذه الحالة، ليس للمستخدم الحق في التزام الصمت بشأن أخطاء صاحب المحل (جريمة الرشوة)، حتى لو كانت إدانة صاحب المحل ستؤدي إلى خسارته لوظيفته.

وبناء على ذلك، لو افترضنا أن صاحب المحل قام بتحويل شركته إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، واستمر في رشوة المسؤولين، لا يمكن في هذه الحالة أن يكون إنشاء شخص اعتباري ذي دوافع اقتصادية من شأنه تغيير الصورة أو الموقف من حيث حماية حقوق الإنسان: وبالتالي إذا كان صاحب المحل أو الكيان القانوني الجديد سيواجه عقوبة جنائية؛ فالمستخدم ليس له الحق في التزام الصمت، إلا إذا كان هو نفسه لديه خوف من التعرض للعقوبات الجنائية الفردية(٦٧).

ولكن هل يتمتع كل مساهم في الشركة بالحماية الكاملة للحق في عدم الإجبار على تقديم دليل إدانة الشركة، وعادة ما يكون أعضاء مجلس الإدارة والممثلون القانونيون وحتى العديد من الموظفين الذين لديهم أسهم في الشركة التي يعملون لديها؟ أولاً وقبل كل شيء، فإن مبدأ الذنب الفردي يصعب الاعتماد عليه في المسؤولية الجنائية للشركات. ولذلك، فإن الحق في عدم الإجبار على تقديم دليل الإدانة منفتح على الاستثناءات في هذا السياق. وكخلاصة، يمكن القول إنه إذا كانت

(٦٥) See, inter alia. Engeihart (2012), p. 476 with extensive references.

(٦٦) Similarly, Minoggio (2003), pp. 128 f extensively refers to the detrimental effects to owners, while still maintaining the legal representatives (and additional high-ranking employees) may remain silent.

(٦٧) Contrary to Weiß (1998), p. 296, there is no (valid) moral conflict within a legal representative of a corporation, as it is not his company-but only his employer-which faces punishment. See also Arzt (2003), pp. 457 f., Ransiek (1996), pp. 357 ff.

الآثار المترتبة عليه (المسؤولية الجنائية) شخصياً ضئيلة، فإن التمسك بهذا الحق بحجة حماية الشركة يعد مستبعداً وغير مقبول.

ثالثاً: مبدأ عدم جواز ازدواج المحاكمة لذات الفعل(٦٨)

على ذات المنوال، يجب النظر إلى حماية حق الشخص في عدم جواز إعادة محاكمته على فعل سبق محاكمته عليه: وعليه إذا واجه الممثل القانوني أو الموظف الذي لا يملك أي أسهم في الشركة، مسؤولية جنائية فردية بالإضافة إلى الشركة، فإن العقوبة تنطبق على شخصين مختلفين، وبالتالي لا تشكل خطراً مزدوجاً أو انتهاكاً لحق عدم جواز تعدد المحاكمات لذات الفعل. في المقابل، إذا تم تغريم شخص يملك شركة بشكل فردي ١،٠٠٠،٠٠٠ يورو، وطبقت ذات العقوبة على شركته، الأمر الذي يجعل التخفيض على ثروته بمقدار ٢،٠٠٠،٠٠٠ يورو، مما يسبب بوضوح انتهاكاً للحق المبين أعلاه. وبما أن هذه الضمانة ليست مطلقة حتى عندما تتعلق بالأشخاص الطبيعيين، لذلك لا يوجد مع ذلك أية عقبة عامة تحول دون مقاضاة الشركة وأصحابها معاً. ومع ذلك، عند الحكم على المالك لمشاركته الفردية في ارتكاب الجريمة، والعقوبة التي كان عليه أن يتحملها بالفعل بسبب الآثار الضارة لقيمة المساهم التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار(٦٩).

رابعاً: الآثار الجانبية (غير الجزائية) لنظام العدالة الجنائية

كما رأينا، تتمتع الشركات بمستوى من الحماية من حيث الحقوق الإجرائية الجنائية – ولكن ليس بالضرورة نفس مستوى الحماية الذي يتمتع به الأفراد الطبيعيون، غير أن المشرع حر في منح الأشخاص الاعتبارية مستوى حماية أعلى مما هو مطلوب دستورياً. بناء على ذلك، سنشرح بإيجاز لماذا منح الشركات مستوى أعلى من الحماية هو في الواقع يعد خياراً حكيماً.

أولاً، إن معاقبة الأشخاص الاعتباريين تسبب آثاراً جانبية خطيرة لأصحاب المصلحة الأبرياء في الشركة – وهذا أمر معروف جيداً. بيد أن هناك خطراً واضحاً يكمن في تآكل المعايير المشتركة في نظم العدالة الجنائية: فالاختلافات في مستوى حماية حقوق الإنسان والضمانات الإجرائية تخلق، كحد أدنى، عبئاً أكبر لإعطاء أسباب وجيهة عن سبب الاختلاف في سياق آخر. بالإضافة إلى ذلك، يجب على المرء أن يقلق من أن أي انحراف في أحد مجالات نظام العدالة الجنائية – الإجراءات الجنائية

(٦٨) د/ مشاري خليفة العيفان – مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (٣) – السنة (٢٠١١).

(٦٩) Similarly Engelhart (2012), pp. 458 f. with extensive references.

ضد الشركات – قد يخلق ضغطاً معيارياً ووقائعياً لخفض المعايير أيضاً في مجالات أخرى – في الممارسات (الإجراءات الجنائية) ضد الأشخاص الطبيعيين[70].

ثانياً، قد تستدعي المسؤولية الجنائية للشركات إلى الذهن الآثار الشديدة لتقييد الحرية وحتى تقييد الحرية دون الحبس يمكن أن يترتب. وبالتالي، إذا تم تجميد جميع أصول الشخص، أو إذا ذهبت فرص العمل المتاحة له، فإن ذلك قد يكون أسوأ بكثير بالنسبة للجاني لو اضطر لدفع بعض الغرامة الجنائية الصغيرة. ولذلك، فإن تناول المسؤولية الجنائية للشركات – التي تؤثر بشكل رئيسي، كما رأينا، على الممتلكات والحرية المهنية – قد يؤدي إلى تحسين الإجراءات التي من الممكن أن تتخذ بمواجهة الأشخاص الطبيعيين الذين يواجهون تدابير وقائية.

أخيراً، هناك أسباب تؤيد الدعوة إلى معاقبة الشركات جنائياً – والأسباب هي ليست بالضرورة عقلانية فقط، بل إن الأمر يتعلق أيضاً بالانفعالات (عاطفية)، والإسناد لما يقصد بتعبير "الجنائية" في مصطلح "الجزاءات الجنائية". أحد الجوانب المتأصلة في العديد من الثقافات القانونية في جميع أنحاء العالم هو الاحترام العالي للقرارات الجنائية (الأحكام القضائية) ودقتها ونزاهتها الأخلاقية – على الأقل إذا صدرت هذه القرارات بعد إجراءات عادلة ومتوازنة. بل إن بعض النظم القانونية تقدم افتراضاً بأن الأحكام الجنائية ذات دقة وقائعية أعلى (الحكم عنوان الحقيقة). ويجب أن تصمد نظم العدالة الجنائية في ضوء هذه التوقعات، إلى مستوى الثقة المتعلقة بالوقائع والمعايير التي تُسند إليها. وكما تبين في أماكن أخرى، فإن الضمانات الإجرائية واسعة النطاق هي حجر الزاوية الرئيسي لتوفير المكانة الأخلاقية الرفيعة، وتوفير دقة عالية الجودة ودقة تتعلق بصحة الوقائع في القرارات[٧١]. ولذلك، يمكن للمرء أن يقول بشكل صحيح أن المحاكمات الجنائية من المفترض أن تكون صعبة على الادعاء عندما تكون المحاكمات الجنائية تسعى لتحقيق جميع أهداف العدالة الجنائية، وتتجاوز تلك المحاكمة فقط فكرة الرغبة في السيطرة على الجريمة البحتة[٧٢]. وإذا اختارت المجتمعات عن طيب خاطر تنظيم سلوك الشركات من خلال الطريق الصعب للعدالة أو المحاسبة الجنائية بدلاً من العدالة الإدارية أو المدنية، فإنها

(٧٠) Schünemann' s (2013), p. 200 criticism targets a similar aspect.

(٧١) Brodowski (2012), pp. 115 f.

(٧٢) Cf Packer (1964).

تختار أيضاً عن طيب خاطر المحاكمات الجنائية ضد الشركات "ليس لأنها محاكمات سهلة المنال، بل لأنها صعبة"(٧٣).

الخاتمة

بعد أن تناولنا في هذه الدراسة موضوعاً هاماً وشيقاً بشأن الحقوق الإجرائية التي تثبت للشركات متى استهدفتها الإجراءات الجنائية باعتبارها متهمة، جاءت نتائج هذه الدراسة وتوصياتها على التفصيل الآتي:

النتائج:

- لا يوجد أي التزام في القانون الأوروبي سواء الرسمي (الدساتير والتشريعات والاتفاقيات الدولية واللوائح) أو غير الرسمي (الفقه) يقضي أو يوجب بإدخال المسؤولية الجنائية للشركات.
- إن المشرع ليس حراً في تقديم أي نموذج تنظيمي تشريعي يخطر بباله؛ وذلك لأنه في البلدان التي يكون فيها المشرع ملزماً بالقانون الدستوري.
- يعد الالتزام بصكوك حقوق الإنسان العالمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بصيغتها المعدلة – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) مما أضاف بلا شك عائقاً إضافياً أمام السلطات التشريعية للدول في تنظيم المسؤولية الجنائية للشركات.
- العوائق لا تقف بشأن السياسة الجنائية على مصدرها بل تمتد لتشمل دراسة مدى ضرورة أن تبنى هذه السياسة الجنائية المتعلقة بالإجراءات – حقوق الشركات – على ما يترتب عليها من عواقب (عقوبات جنائية)
- يختلف مستوى الحماية المقرر للأشخاص الاعتباريين عن الأشخاص الطبيعيين، تبعاً لـ "طبيعة" الحقوق الأساسية.
- لا يتمتع سوى بعض الأشخاص الاعتباريين بحماية صريحة بموجب الحقوق الأساسية وهم الأشخاص الاعتبارية الوطنيون فقط أي التي تم إنشاؤها وفقاً للقانون الألماني، ولأسباب تتعلق بقانون الاتحاد الأوروبي تشمل هذه الميزة الأشخاص الاعتباريين في الاتحاد الأوروبي.
- النطاق الشخصي للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يمتد ليشمل في نطاق حمايته "أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد"

(٧٣) Kennedy, cited in Sorensen (1965), P. 528, "on the moon race".

- يستبعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تماماً الأشخاص الاعتباريين من نظام حماية الحقوق الأساسية التي تضمنها.
- مدى وجود الحواجز أمام القرارات المتعلقة بالسياسات لا يتعلق بالتجريم فحسب – أي مسألة ما إذا كان سلوك الشركة يجب أن يشكل جريمة ويمكن أن يكون موضع معاقبة – بل أيضاً فيما يتعلق بالإجراء الجنائي الذي من الممكن أن يؤدي إلى النتائج (العقوبات) له أهمية من الناحية القانونية.
- فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين، فإن تقييد الحرية – الذي يهدف إلى منع ارتكاب نفس الجاني للجريمة في المستقبل – يتحقق بشكل بارز عن طريق السجن أو عقوبة الإعدام. ومن الواضح أن كلا الخيارين لا ينطبقان على الأشخاص الاعتبارية.
- في المجال الاقتصادي، إن وسائل تقييد الحرية الأخرى متاحة ومستخدمة بسهولة بحق الاشخاص الاعتباريين.
- لا يمكن تبرير مصادرة الأدوات أو الأدوات "المحايدة" للجريمة بتقييد الحرية أو الإثراء غير العادل، وهذا في حد ذاته لا يجعل المصادرة غير دستورية أو لا تتفق مع حقوق الإنسان، بل "يجب أن يحقق "توازناً عادلاً" بين مطالب المصلحة العامة للمجتمع ومتطلبات حماية الحق الأساسي للفرد".
- إذا قررت السلطة التشريعية أن تدرج أيضاً عنصراً عقابياً، كما هو الحال في العديد من أنظمة العدالة الجنائية الحديثة – ضمانات الإجراءات الجنائية ستنطبق في هذه الحالة، أيضاً عندما تكون هذه العواقب القانونية (العقوبات) تستهدف الأشخاص الاعتباريين.
- لا يتضمن الدستور الألماني إشارات صريحة إلى عدة ضمانات تقليدية للإجراءات الجنائية بشأن الأشخاص الاعتبارية.
- لا يعتبر الحق في عدم تجريم الذات حقاً أساسياً ينطبق على الشخص الاعتباري في اجتهاد المحكمة الدستورية الألمانية، باعتبار أن أساسه هو الكرامة الإنسانية للمتهم، أما فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لم يظهر بعد أي رأي واضح بشأن حماية حق عدم الإجبار على تقديم دليل من شأنه إدانة الذات للأشخاص الاعتباريين.
- إذا واجه الممثل القانوني أو الموظف الذي لا يملك أي أسهم في الشركة، مسؤولية جنائية فردية بالإضافة إلى الشركة، فإن العقوبة تنطبق على شخصين

مختلفين، وبالتالي لا تشكل خطراً مزدوجاً أو انتهاكاً لحق عدم جواز تعدد المحاكمات لذات الفعل.

- إن معاقبة الأشخاص الاعتباريين تسبب آثاراً جانبية خطيرة لأصحاب المصلحة الأبرياء في الشركة.

التوصيات:

- إذا ما أراد المشرع الكويتي الاستفادة من التجربة الألمانية فيتيعن عليه الإقرار بضرورة وجود غطاء قانوني إجرائي موازٍ للغطاء الموضوعي في القوانين الجنائية.
- على المشرع الكويتي أن يبني نظرية متكاملة لمسؤولية الأشخاص الاعتبارية في نصوص كل من قانون الجزاء وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.
- كما يجب على المشرع الكويتي أن يحذو بذلك حذو النصوص التفصيلية للحقوق الإجرائية لبيان أحكامها ونطاقها وآثارها، باعتبار كما أن سبق أن بينا أن إدانة الشخص الاعتباري له آثره غير المباشر على الأبرياء الآخرين.
- وأخيراً، يجب إيلاء عناية خاصة لتفادي الأضرار الجانبية التي تلحق بنظام العدالة الجنائية ككل، وبالحقوق الفردية لأصحاب المصلحة الأبرياء في الكيان القانوني. وبدلاً من ذلك، ينبغي تعزيز الثقة في نظام العدالة الجنائية من خلال توفير المزيد من الضمانات – حتى وإن لم تكن مطلوبة دستورياً.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية (الكتب والأبحاث والرسائل الجامعية):

١ – زادي صفية – جرائم الشركات التجارية – بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص – جامعة محمد لمين دباغين سطيف – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية ٢٠١٥/٢٠١٦.

٢ – قابوش عبود – المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانوني الجزائري – بحث لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام – جامعة العربي بن مهيدي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – السنة الجامعية ٢٠١٦/٢٠١٧.

٣ – مشاري خليفة العيفان – حق المتهم في عدم إجباره على تقديم دليل إدانته في القانون الكويتي – دراسة تحليلية ومقارنة مع القانون الأمريكي – مجلة الحقوق – مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد (١) – السنة (٢٠١٦).

٤ - مشاري خليفة العيفان - دور الدولة في تأكيد حق المتهم في الاستعانة بمحام - دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون الأمريكي - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد (٢) - السنة (٢٠١١).

٥ - مشاري خليفة العيفان - مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات فعله مرتين - مجلة الحقوق - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت - العدد (٣) - السنة (٢٠١١).

ثانياً: مراجع باللغة الأجنبية:

1 - Analyse des straf-und Ordnungswidrigkeitenrechts in Deutschland und den USA, 2nd edn. Duncker & Hummblot, Berlin.

2 - Borowsky M (2011) Art. 51 CFR. In: Meyer J (ed) Charta der Grundrechte der Europaischen Union, 3rd edn. Nomos, Baden-Baden.

3 - BM (2002) Die verfassungsrechtlichen Grundlagen des Satzes ‘‘Nemo tenetur se ipsum accusare’’. GA 149:98-128.

4 - Brodowski D (2012) BRecht und gute Gesetze - RechtsqualitÌt, Rechtsstaatlichkeit, QualitÌtssicherung. In: Fromholzer F, Preis M, Wisiorek B (eds) Noch lie war das Bso gut. Winter, Heidelberg, pp 107-122.

5 - Deekert K (2011) Corporate criminal liability in France. In: Pieth M, Ivory R (eds) Corporate criminal liability. Springer, Dordrecht, pp 147_176.

6 - Drope K (2002) Strafprozessuale Probleme bei der Einführung einer Verbandsstrafe. Duncker & Humblot, Berlin.

7 - Engelhart M (2012) Sanktionierung von Unternehmen und Compliance: eine rechtsvergleichende.

8 - Ennuschat J (2011) § 35 GewO.In:Tettinger PJ,Wank R, Ennuschat J (eds) Gewerbeordnung, 8th edn. C.H. Beck, München.

9 - Gobert J (1998) Controlling corporate criminality: penal sanctions

and beyond. Web J Cuff Legal Issues 2. http://webjcli.ncl.ac.uk/1998/issue2/gobert2.html/. Accessed 14 July 2013.

10 - GColomer JL (2013) Die grundlegenden Rechte einer in einem spanischen Strafverfahren angeklagten juristischen Person In: Nuhodlu A (ed) Sanktionen gegen junstische Personen - Tüzel Kisiler Hakkinda Uygulanan Yaptirimlar. International Colloquium in Honour of Prof. Dr. h.c. mullt Klaus Tiedemann. Bahçesehir Universitesi, Istanbul, pp 149-172.

11 - Grabenwarter C.Pabel K (2012) EuropÌische Menschenrechtskonvention, 5th edn. C.H. Beck, München.

12 - HÌger J (2006) §§ 36-43a stGB. In: Laufhütte HW, Rissing-van Saan R, Tiedemann K (eds) Strafgesetzbuch. & Leipziger Kommentar, l2eh edn, vol 2. De Gruyter, Berlin.

13 - In: Pieth M, Ivory R (eds) Corporate criminal liability. Springer, Dordrecht, pp 63_89.

14 - Jarass HD (2012) Art. 19 III GG. In: Jarass HD, Pieroth B (eds) Grundgesetz, 12th edn. C.H. Beck, München.

15 - Minoggio I (2003) Das Schweigerecht der juristischen Person als Nebenbeteiligte im Strafverfahren. Wistra 22:121-129.

16 - Nanda VP (2011) Corporate criminal liability in the United States: is a new approach warranted.

17 - Protection and liability of private and public entities under the ICCPR, ECHR, ACHR and AfChHPR. EJCL 14.3:20.

18 - Radbruch G (1946) Gesetzliches Unrecht und ubergesetzliches Recht. SJZ 1946:105-108.

19 - Ransiek A (1996) Unternehmensstrafrecht. Müller, Heidelberg.

20 - Remmert B (2013) Art. 19 III GG. In: Maunz T, Dürig G (eds) Grundgesetz-Kommentar. 67th suppl.

21 - Schünemann B (2013) Die groen wirtschaftsstrafrechtlichen Fragen der Zeit. GA 160:193-205.

22 - Sorensen TC (1965) Kennedy. Konecky & Konecky. New York.

23 - Van Kempen PHPHMC (2010) Human rights and criminal justice applied to legal persons.

24 - Vogel J (2012) Unrecht und Schuld in einem Unternehmensstrafrecht. StV 32:427-432.

25 - Vogel J (2014) The legal construction that property can do harm: reflections on the rationality and legitimacy of ‘‘Civil’’ forfeiture. In: Rui JP (ed) Non conviction based confiscation in Europe: human rights, effective implementation, international cooperation.

26 - Max-Planck-Institut furauslÌndisches und internationales Strafrecht, Freiburg (in press).

27 - WeiB W (1998) Haben juristische Personen ein Aussageverweigerungsrecht? JZ 53:289-297.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات العلمية الأجنبية:

1 - Arzt G (2003) Schutz juristischer Personen gegen Selbstbelastung. JZ 58:456-460.

2 - Brickey KF (1982) Corporate criminal accountability: a brief history and an observation. Wash Univ Law Q 60:393_443.

3 - Brickey KF (1987) Rethinking corporate liability under the Model Penal Code. Rutgers Law J 19:593_633.

4 - de Maglie C (2005) Models of corporate criminal liability in comparative law. Wash Univ Global Stud Law Rev 4:547_566.

5 - Diskant EB (2008) Comparative corporate criminal liability: exploring the uniquely American Doctrine through comparative criminal procedure. Yale Law J 118:126_176.

6 - Drew K, Kyle C (2005) Corporate criminal liability. Am Crim Law Rev 42:277_303.

7 - Harlow JW (2011) Corporate criminal liability for homicide: a statutory framework. Duke Law J. 61: 123_166.

8 - Jefferson M (2011) Corporate criminal liability: the problem of sanctions. J Crim Law 65:235_261.

9 - Packer H (1964) Two models of the criminal process. Univ Pa Law Rev 113:1-68.

10 - Quaid JA (1988) The assessment of corporate criminal liability on the basis of corporate identity: an analysis. McGill Law J 43:67_114.

11 - Stern YZ (1987) Corporate liability for unauthorized contracts - unification of the rules of corporate representation. Univ Pa J Bus Law 9:649_701.

12 - Stessens G (1994) Corporate criminal liability: a comparative perspective. Int Comp Law Q 43:493_520.

13 - Weigend T (2008) Societas Delinquere non Potest? A German perspective. J Int Crim Justice 6:927_945.

14 - Weissmann A (2007) A new approach to corporate criminal liability. Am Crim Law Rev 44:1319_1342.

Procedural Rights for Corporations in Criminal Procedures

Prof. Meshari Al-Eifan

Abstract:

This study deals with the issue of procedural rights for companies from the criminal point of view, and the topics of the study are summarized in focusing on the legal system in Germany, and this study determines what judicial procedures companies have procedural rights and what are these procedural rights.

للاستشهاد:

العيفان، مشاري. (2023). حقوق الشركات في الإجراءات الجنائية – دراسة في النظام الألماني والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. *مجلة الحقوق*. *47*(2)، 17–47.

To cite:

Al-Eifan, Meshari. (2023). Procedural Rights for Corporations in Criminal Procedures. *Journal of Law, 47*(2), 17-47.

JOURNAL OF LAW

A Refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

Procedural Rights for Corporations in Criminal Procedures

Prof. Meshari Al-Eifan

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029 - 6069

No. 2, Vol. 47

Thul Hijja 1444 - June 2023